

« المادة 1 - - يراى في مدلول هذا القانون بما يلي :

..... »

..... »

« - «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقاً لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية المفروشة التي تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإعناش السياحي قصد عرضها على «زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم :

« - «مشتري» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يكتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإعناش السياحي «أنجزتها شركة إعناش قصد إيجارها مفروشة لشركة تدبير مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت».

«المادة 2 - - يجب على شركة إعناش الإقامة العقارية للإعناش السياحي ..... البيان التالي :

«عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي كما وقع تغييره وتتميمه.

..... »

«المادة 5 (الفقرة 3). - - وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير بضمان حسن نظافة الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وصيانتها وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين.»

«المادة 10 - - يجب على كل من اشترى وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن يؤجرها مفروشة لشركة التدبير ..... شركة الإعناش والمشتري.

«يبرم عقد الإيجار ..... لمدة لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغاً ثابتاً وتجهيز الوحدة السكنية وفق بنود دفتر التحملات تعده شركة التدبير ويرفق بعقد الإيجار، والتزام شركة التدبير بضمان حسن نظافة وصيانة وتدبير الوحدة السكنية المعنية والأثاثات المجهزة بها وفقاً للتشريع..... المالك المشترك.

«يحدد مبلغ الوجيبة الكرائية وتيرة تسديدها وشروط مراجعتها باتفاق الطرفين في عقد الإيجار.»

«المادة 12 - - يجب على كل ممتلك جديد، بمغوض أو بدون مغوض، لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة مفروشة لشركة التدبير .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 17 (الفقرة 1). - - يمكن باتفاق بين الطرفين ..... حرية التصرف في وحدته السكنية وأثاثها، وترتب على ذلك رفع التقييد المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

«(الفقرة 3). - - عند انقضاء أجل تسع سنوات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير الشريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله واهيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإعناش : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 80.13

يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

### مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 5 (الفقرة 3) و 10 و 12 و 17 (الفقرتين 1 و 3) من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتقيده الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :